

#### د- العقلنة البرلمانية:

و يقصد بالعقلنة البرلمانية، ذلك النظام المنبثق عن تقييد مجال السلطة التشريعية و إطلاق مجال السلطة التنظيمية الذي وضعه المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958، بهدف إيجاد علاقة جديدة بين السلطات، تقوم على ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب إضعاف السلطة التشريعية، عوضا عن تلك العلاقة التي كانت تقوم على السعي وراء إيجاد الفصل المطلق بين هتين السلطتين.

و من المعلوم أن العديد من الدول ومنها الجزائر سارت على هذا النظام، ففرنسا كانت لها في هذا المجال دوافع تاريخية وسياسية أكثر منها قانونية، خاصة بعد الأزمات المتتالية التي عرفتھا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي كانت السبب الأساسي في تبني نظام "العقلنة البرلمانية" بمختلف آلياته، منها آلية الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري.

لذلك يصر بعض المختصين في القانون الدستوري على أن السبب الأساسي لاستحداث المجلس الدستوري في فرنسا هو ضمان احترام مقاييس العقلنة البرلمانية، التي كرسها دستور 1958.

#### 4- ضمانات تحقيق العدالة الدستورية:

تتلخص ضمانات تحقيق العدالة الدستورية في كل من الهيئة القائمة على تحقيقها و في الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة، فكلما كانت الهيئة حيادية و مستقلة كانت نسبة ضمانة تحقيق العدالة الدستورية عالية، و كلما كانت الإجراءات المتبعة أمامها بسيطة و واضحة كانت أيضا نسبة ضمانة تحقيق العدالة الدستورية عالية.

و لا يمكننا شرح هذه الضمانات من دون إسقاطها على نموذج معين، و هنا نستيق دراسة النموذج الجزائري على غيره من النماذج التي سنتطرق إليها لاحقا.

#### أ- الهيئة المكلفة بتحقيق العدالة الدستورية في الجزائر:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تأخذ بالرقابة الدستورية كوسيلة لضمان احترام الدستور، لاسيما فيما تعلق منه بتوزيع المجالات بين التشريع والتنظيم، لتحديد ما هو من اختصاص السلطة التشريعية، وما هو من اختصاص السلطة التنظيمية.

و في الجزائر طرحت هذه المسألة لأول مرة، بمناسبة أشغال المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني في شهر ديسمبر 1983، أثناء المصادقة على لائحة السياسة العامة التي نصت على إنشاء هيئة عليا تحت رقابة وسلطة رئيس الجمهورية، مهمتها ضمان احترام الدستور، و لكنها بقيت حبرا على ورق إلى غاية إقرارها في دستور 1989.

و كغيرها من الأنظمة الأخرى، استوحى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة الدستورية من النموذج الفرنسي المتأثر بأفكار الفقيه النمساوي "هانس كلسن Hans Kelsen" (1881-1973)، التي قام المؤسس الدستوري النمساوي ببلورتها في شكل تيار جديد ظهر في الدستور النمساوي لسنة 1920.

و في هذا السياق، اختلفت الدساتير الجزائرية في وجهة نظرها إلى فكرة الرقابة الدستورية، فبالنسبة إلى أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 نص عليها في المادتين 63 و 64 منه، وأسند مهامها إلى هيئة سميت "بالمجلس الدستوري".

أما دستور 1976 فقد نص على هذه الرقابة في المادتين 185 و 186 مسميا إياها بالمراقبة، وأسندت مهمة القيام بها إلى الأجهزة القيادية للحزب والدولة، مع إغفال تام لهيئة دستورية متخصصة.

و اختلف دستور 1989 عن سابقه من جميع الزوايا بما فيها أساسه، ومصدره، وبواعثه، وشكله، ومضمونه، ويفضله عرفت التجربة الجزائرية قطيعة تامة مع الفترة السابقة، حيث خصّ فصلا كاملا لفكرة الرقابة، و كان النصيب الأكبر للرقابة الدستورية في المواد من 153 إلى 159 منه، مكلفا هيئة تدعى "المجلس الدستوري" للقيام بذلك، انطلاقا من

التعريف المتفق عليه حول الرقابة الدستورية و هو قيام سلطة مخولة دستوريا بفحص مدى احترام مبدأ الدستورية من طرف السلطات المختصة يظهر لنا السبب الحقيقي في تزامن إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر سنة 1989، مع التحولات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية المتجهة نحو التفتح السياسي، حيث كان لابد من تكليف هيئة تسهر على ضمان دستورية التشريعات والتنظيمات وغيرها من النصوص القانونية.

و احتفظ التعديل الدستوري لسنة 1996 بنفس الأحكام، وذلك في المواد من 163 إلى 169 منه، إلا ما تعلق منها بالمستجدات التي أتى بها لاسيما تلك المتعلقة بمجلس الأمة و القانون العضوي.

و قد طرأ على الدستور الجزائري تعديلان أحدهما في 2002 و الآخر في 2008، غير لأنهما لم يمسا الأحكام المتعلقة بالرقابة الدستورية، إلا أن تعديل 2016 أثرى هذه الحكام مدخلا تقنية جديدة و هي "الدفع بعدم الدستورية" طبقا للمادة 188 منه.

و كانت هذه خطوة كبيرة مهدت لخطوة أكبر منها خطاها المؤسس الدستوري في تعديل 2020، عندما غير في تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية و عندما ربطها بأجل أربعة (4) أشهر للنظر في الدفع بعدم الدستورية مع إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أربعة (4) أشهر أخرى بقرار مسبب يبلغ للجهة القضائية صاحبة الإخطار.

كما كلفت المحكمة الدستورية بالنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192.

و من معالم الخطوة الكبيرة التي خطاها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 استحداث التشكيلة الجديدة و طريقة العضوية فيها، و كذا توسيع نطاق الرقابة و إجراءاتها.

بالنسبة للتشكيلة، تنص المادة 186 من التعديل الدستوري: " تتشكل المحكمة الدستورية

من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.
- "...".

اعتمد المؤسس الدستوري لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية على أسلوب التعيين والانتخاب مع تغليب أسلوب الانتخاب، كما أشرك في هذه العملية كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأضاف اليهما تمثيل الكفاءات من أساتذة القانون الدستوري تكريسا لمبدئي الكفاءة والتخصص، مع استبعاد كلي لتمثيل للسلطة التشريعية.

أما بالنسبة لطريقة العضوية، ففيها مزيج بين التعيين و الانتخاب، حيث يعين رئيس الجمهورية طبقا للمادة أعلاه، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة وهو نفس العدد اذي كان يعينه رئيس الجمهورية بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري. و ينتخب باقي الأعضاء كل في الهيئة التابعة لها:

- تمثل السلطة القضائية بعضوين اثنين يتم انتخابهما بالتساوي، عضو واحد من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد من بين أعضاء مجلس الدولة.

- انتخاب مثلي الكفاءات الجامعية، حيث تمثل الهيئة الناخبة بستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وقد صدر في هذا الشأن مرسوم رئاسي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.